

**في جوارحه وجهان قال في الاقناع** قال في الفروع وما حوت  
 العادة به كاطعام سايل وسنوبر ونحوه ويقدم ويقدم بعض  
 الضيفان الى بعض تحت كلامهم وجهين وجوارحه اظهر حتى  
 في الدنيا **فصل** وليس ان محمد الله تعالى اذا فرغ الاكل والاشفا  
 من اكل او شرب ويقول الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام **وروي**  
**من غير حول مني ولا قوة** روي عن معاذ بن اشراج عن رسول  
 صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا  
 الطعام ورزقني من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه  
**رواه ابن ماجه** ويدعو الضيفان لصاحب الطعام **ويفضل**  
 الضيف منه اي من الطعام **تسما** استخدا بالاسماء ان كان من بيت  
 بفضله وكان يحتاج الى ايقاع منه وفي شرح مسلم يستحب  
 لصاحب الطعام الاكل بعد فراغ الضيفان **ويستحب اعلان النكاح**  
**والضرب** فيه اي في النكاح **يد في الاحاق** فيه ولا يصوب للنسب  
**وقال احمد** يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاء فقبل له  
 ما الصوت قال يتكلم ويحشد ويظهر **ويكره الضرب** بالدف للرجال  
**قال في الفروع** وظاهره ضرب الدف مخصوص بالنساء  
**ولا يابس بالعرس** في العرس لقول صلى الله عليه وسلم لا تضار  
 اثنيان اثنيان في فحيمونا نجيم **ولو** الذهب الاحمر ملاحته وادراكه  
 ولو المكنة السوداء ما سرت عذاركم **ولا** اعلا ما يصنع الناس اليوم  
**الدف في احتقان** وقدوم الغائب والولادة ونحوهم **كالعرس**  
 لما فيه من السرور **تسما** تختم كملهاات سيوى الدف كقار  
 وطنبور ورياب وحنك وناي ومعرفة وجفانه وعود ورفاق  
 الراعي ونحوها سواء استعملت لحزن او سرور وياتي لهذا تيم  
 في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **باد** **عشر النساء**  
 والعشرة بكسر العين اصلها الاجتماع وهي ما يكون بين الزوجين

الالفة

الالفة والالتزام اذا عرفت ذلك فانه يلزم **الالفة الزوجية**  
 معاشرة الاخر بالمعروف من الصحة **احملة** وكف الاذى  
**وان لا يعطيه بحقه** مع قدرته ولا يظهر الكراهة له بله له البش  
 وطلاقة وجهه ولا يتبعه اذى ولا منه لان هذا من المعروف  
 الامور **وحق الزوج** عليها اي عازوجه اعظم من حقها **علم**  
 لقوله تعالى والرجال عليهم درجة وسن لكل منهما بحسن الفاق  
 لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه **قال ابن ابي كريمة** معاشره  
 المرأة بالتلطف مع اقامه هيبته لا لا تسقط حرمة عندها **والزوج**  
**الزوج عيورا** من غير قراب لثلاثه في المشر من اخله وينبغي مع  
 مع الكراهة لها واذا نزل العود **وجب على المرأة** ان تسلم نفسها  
**زوجها اذا طلبها** لانه بالبعد يستحق الزوج تسلم المعوض كما  
 يستحق المرأة تسلم العوض وقوله **وهي حرة** لان الامه لا يجزى  
 تسلمها الا لادلا وقوله **يمكن الاستمتاع بها** الا اذا لم يمكن الا  
 بها **يجب** على اهلهما تسليمها اليه ونصه **سنت** تسلم قاله ولو كانت  
 بضوة الخلقه **ويستمتع** من تحب عليها كايض وقوله **ان تسلم**  
**دارها** او يلدها الا انها اذا استوطنت دارها او يلدها لم يكن للزوج  
 طلبها بالبيتة او يلد **ولا يجب** عليها اي الزوجه ولا على وليها قبل  
 الدعول **التسليم** ان طلبها وهي حرة **او عرة** او امر بوضه  
 لا يمكن الاستمتاع بها **او صغرى** او حائض **ولو قال** لا اطال ان  
 كلاً من ذلك ما عدا نرجي زواله ويخضع الاستمتاع عامعه اسم والطلب  
 ان لتسلمها في فهاره مضان بخلافها اذا بدلت نفسها ونحو ذلك  
 فانه يلزم تسليم غير الصغرى **قال في شرح المنهني** **للمل**  
**تغيب** من اسم سهل منها المزم امهاله زفنا حرت عاده  
 باصلا **امر** فيه لا العلهما **فصل** **والزوج** ان  
**يستمتع بزوجه** في كل وقت عاى صفة كانت اذا كانت  
 الاستمتاع في القتل ولو من جمعة غير زفنا لم يفسدها او يسفها